

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست نصوص عامة
1386	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.18.175 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمكين الرطب بين ن.ك. 2.200 ون.ك. 7.200 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاويريت - الناظور وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور.	1377	مدونة الأوقاف. ظهري شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.
1387	إقليم صفرو. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما بين ن.ك. 15+000 ون.ك. 27+000 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض	1381	المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. - النظام الداخلي. ظهري شريف رقم 1.19.47 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتنظيم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

صفحة	صفحة
1408	مدينة ميدلت. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.
1414	مرسوم رقم 2.19.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) يقضي بإخراج قطع أرضية متأصلة من سواق عمومية تخترق الملك المسمى «الرياض 2» الكائن بمدينة ميدلت من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.
1414	إقليم إفران. - إخراج مقطع من الملك العمومي المائي وضمه إلى ملك الدولة الخاص.
1414	مرسوم رقم 2.19.61 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) يقضي بإخراج مقطع متأصل من ساقية تيبوقلالين، المارة وسط مشروع التجزئة السكنية «ميشلين» بأزرو بإقليم إفران من الملك العمومي المائي وضمه إلى ملك الدولة الخاص.
1414	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
1415	مرسوم رقم 2.19.81 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة طاطا بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
1415	مرسوم رقم 2.19.82 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة متوح بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
1415	مرسوم رقم 2.19.83 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز شعبة لحوالة بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
1416	مرسوم رقم 2.19.84 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي خيار بجماعة كندر سيدي خيار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
1417	إثمار الموارد. - «الصندوق المغربي للتنمية السياحية سابقا».
1417	مرسوم رقم 2.19.134 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.52 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بالإذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «الصندوق المغربي للتنمية السياحية».
1418	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
1418	مرسوم رقم 2.19.135 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.367 بتاريخ 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
1418	إقليم القنيطرة والعرائش. - المصادقة على لائحتي ذوي حقوق جماعتين سلايتين.
1419	قرار لوزير الداخلية رقم 127.19 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلاية أولاد عثمان كساسة الكائنة بإقليم القنيطرة والواقعة داخل دوائر الري باللوكوس.
1419	قرار لوزير الداخلية رقم 438.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلاية أولاد أحمد أخريشة الكائنة بإقليم العرائش والواقعة داخل دوائر الري باللوكوس.
1419	المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 315.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 316.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 317.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 318.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 319.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 320.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 321.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 322.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 323.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1419	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 324.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة	صفحة
1425	1419
1426	1420
1426	1420
1426	1421
1427	1421
1427	1422
1428	1422
1428	1423
1428	1423
1429	1424
1429	1424
1432	1425

التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 163.19 صادر في 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مؤسسة دار الإيقاف بإقليم برشيد.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 164.19 صادر في 21 من جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المدرسة الفندقية بجامعة أرفود بإقليم الرشيدية.

صفحة	صفحة
1438	1433
1439	1434
1440	1437
	1437

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 220.19 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 19+153 إلى ن.ك 19+310 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 138.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء ساقية سيدي احميدة بالطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة سلا.

مقرر لرئيس مجلس جماعة أمسيلة رقم 289.19 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث موقف السيارات Pa8 الكائن بمحاذاة السوق الأسبوعي الجديد بجماعة أمسيلة بإقليم تازة.

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 120.19 صادر في 15 من جمادى الأولى 1440 (22 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة زاوية سيدي عبد القادر.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 211.19 صادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة الثوالث.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 212.19 صادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين بلال.

عمالة الصخيرات - تمارة. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين العودة رقم 3866.18 صادر في 7 صفر 1440 (17 أكتوبر 2018) بالإذن بتخطيط حدود الطرق العامة قصد توسيع شارع محمد السادس بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذا الغرض.

نصوص عامة

«المادة 31 - يشترط الإفراغ حكماً، مع مراعاة شرط الواقف.»

«غير أنه إذا اشترط الواقف استمراره في استغلال المحل موضوع الوقف إلى حين حلول أجل وفاته، وجب بقوة القانون إبرام عقد كراء بثمن رمزي لهذا المحل لفائدته إلى حين حلول الأجل المذكور، وعندئذ، وجب تسليم المحل إلى إدارة الأوقاف.»

«المادة 54 - لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ، شريطة أن المقيدين.»

«وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي المتعلق به في اسم الوقف المعني.»

«المادة 57 - يوقف الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأوقاف العامة، المقدم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، لتنفيذ الأحكام المطعون فيها.»

«المادة 58 - يمكن الطعن داخل أجل عشر (10) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.»

«المادة 59 - لا يجوز المكلفة بالأوقاف، تحت طائلة البطلان.»

«المادة 60 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية لتطبيقها، وطبقاً للاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه.»

«المادة 64 (الفقرة الرابعة). - تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل خبير مسجل في لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف.»

«المادة 72 - يشترط لإجراء أي معاوضة الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.»

«المادة 73 (الفقرة الأولى). - تتم يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تتم المعاوضات العينية عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.»

ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 13 (الفقرة الثانية) و 27 و 31 و 54 و 57 و 58 و 59 و 60 (الفقرة الثانية) و 64 (الفقرة الرابعة) و 72 و 73 (الفقرة الأولى) و 98 (الفقرة الأولى) و 113 و 134 و 138 و 143 و 145 و 149 و 150 و 153 و 158 و 159 و 161 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) :

«المادة 13 (الفقرة الثانية). - وفي حالة الموقوف، فإذا مات ولم يحدده، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.»

«المادة 27 - يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

«- إذا تعذر فيها ؛

.....

«- إذا كان الوقف معلقاً على عمل ينجزه الموقوف عليه ؛

«- إذا كان الوقف بقوة القانون.»

«المادة 98 (الفقرة الأولى). - تكرر الأملاك الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد على عشر سنوات.»

«المادة 113. - يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك، مع مراعاة أحكام «المادة 14 أعلاه.»

«المادة 134. - توضع..... لتطبيقها.

«ويجب أن تراعى في إعداد الميزانية المذكورة أهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه، وكذا صدقية التقديرات في ضوء معطيات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.

«كما يجب إعداد هذه الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات على الأقل لمجموع الموارد والنفقات. وتحدد كيفيات إعداد البرمجة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.»

«المادة 138. - تقدم موارد الميزانية السنوية..... أو طبيعتها.

«تقدم النفقات في شكل برامج ومشاريع وعمليات.

«وتحدد وفق..... للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.»

«المادة 143. - تتولى..... مالية الأوقاف العامة، مع مراعاة أحكام المادة 134 أعلاه.

«علاوة على ذلك، يتعين أن تراعى في إعداد مشروع الميزانية المذكور، تحت طائلة عدم المصادقة، الشروط التالية:

« - قاعدة التوازن المالي بين المداخل والنفقات ؛

« - إدراج كافة التحويلات الإلزامية طبقا للنصوص الجاري بها العمل المتعلقة بالأوقاف العامة ؛

« - عدم مخالفة الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى والمتعلقة بالأوقاف العامة ذات الصلة بأحكام الشريعة، طبقا لأحكام «المادة 158 أدناه.

«وإذا لم يصادق المجلس لأي سبب من الأسباب المشار إليها أعلاه على مشروع الميزانية..... بالأوقاف.

«تحدد في..... أعلاه.

«وفي غير الحالات المشار إليها أعلاه، يصادق المجلس على الميزانية، مع إمكانية إرفاق مصادقته بملاحظاته واقتراحاته عند الاقتضاء.»

«المادة 145. - مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والنصوص المتخذة..... المعمول بها عن :

« - التقيد..... تصفيتهما ؛

« - ؛

« - التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات ؛

« - إصدار أوامر تحصيل المداخل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرفون على تديرها.»

«المادة 149. - لا يجوز..... 143 أعلاه.

«غير أنه..... 141 أعلاه.

«وفي حالة..... نفس القسم.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين برامج نفس الفصل بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات، موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 10% من المخصصات الأولية المفتوحة بميزانية الاستثمار.

«كما يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين المشاريع المدرجة ضمن نفس البرنامج بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 25% من المخصصات المرصودة لكل مشروع برسم كل سنة.

«تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف المجلس بكل تحويل قبل القيام به بشأن الاعتمادات المذكورة.»

«المادة 150. - يضع المراقب المالي المركزي المشار إليه في المادة 153 بعده، في مختتم كل سنة مالية، حسابا للأوقاف يتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتعرضه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية.

«يتضمن الحساب..... المقدم بشأنها.

«ويرفق هذا الحساب بالوثائق التالية :

« - تقرير حول تنفيذ الميزانية ؛

« - بيان شامل عن وضعية الخزينة ؛

«ول هذه الغاية، التالية :

« - القيام بأمر لجلالتنا الشريفة ؛

« - إعداد التنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة «المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها ؛

« - إبداء الرأي بشأن مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة «بالأوقاف العامة ؛

« - القيام بافتتاح سنوي الشريفة، مع مراعاة «أحكام المادة 158 المكررة مرتين. وتبعث نسخة «الإسلامية ؛

« - إبداء الرأي المكلفة بالأوقاف ؛

« - تقديم مداخيلها.

«غير أن آراء المجلس التي قد تستلزم تأصيلا شرعيا من أجل «مطابقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها، يتعين أن تحال إلى «المجلس العلمي الأعلى للنظر فيها وإصدار رأي شرعي في شأنها «يبليغ إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس «المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، قصد اعتماده.

«وتعتبر هذه الآراء ملزمة لإدارة الأوقاف.»

«المادة 159. - ترأس المجلس الأوقاف.

«يتألف المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، من اثني عشر عضوا يعينون «بظهير شريف، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين «الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بالمبادئ المتعلقة «بالوقف والقانون والخبرة المحاسبية والتدقيق والتدبير المالي «والإداري والصفقات العمومية.

«ويساعد الرئيس كاتب عام، يعين بظهير شريف لمدة خمس «سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«ويمكن لرئيس المجلس «(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 161. - تحدث بمهامه، «اللجان الدائمة التالية :

« - لجنة الميزانية ؛

« - لجنة الافتتاح ؛

« - لجنة الدراسات والأبحاث.

« - تقرير حول حركية الموارد البشرية التابعة لإدارة الأوقاف ؛

« - بيان عن الاعتمادات الملغاة عند الاقتضاء ؛

« - تقرير عن تنفيذ الاعتمادات الطارئة ؛

« - بيان مطابقة حساب المراقب المالي المركزي مع مجموع حسابات «المراقبين المحليين التابعين له.

«ويرفق الحساب المذكور أيضا بتقرير حول نجاعة الأداء في تنفيذ «الميزانية، تعده إدارة الأوقاف طبقا لأحكام المادة 166 المكررة من «هذه المدونة.»

«المادة 153. - يضطلع بالمراقبة الشؤون الإسلامية.

«ويمارس هذه المراقبة المالي المركزي.

«ول هذه الغاية، التالية :

« - التأكد من العامة ؛

« - ؛

« - التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات «الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها ؛

« - تحصيل المداخيل وتنفيذ النفقات ومراقبة العمليات المرتبطة «بهما ؛

« - تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها ؛

« - التأشير على مقترحات الجاري بها «العمل.

«وعلاوة على ذلك التالية :

« - التأشير على لتطبيقها ؛

« - المشاركة بالمعاوضات ؛

« - تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد «قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

«علاوة على الاختصاصات المذكورة..... «(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 158. - يتولى المجلس وتنمية «مداخيلها، أخذا بعين الاعتبار الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في «الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة من هذه المدونة.

«تجتمع هذه اللجنة التي تضم، بالإضافة إلى رئيسها، ممثلين اثنين
عن كل من إدارة الأوقاف والمجلس المذكور مرة كل ستة أشهر على
الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«المادة 62 المكررة. - علاوة على خضوع الأموال الموقوفة وقفا
«عاما للتصرفات القانونية المشار إليها في المادة 60 من هذه المدونة،
«لإدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات
«للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع
«استثمارية أو مشاريع اجتماعية مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخل
«الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

«ويجب أن تبرم العقود والاتفاقيات المذكورة في إطار برامج
«خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات، تعلن
«عنها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بجميع الوسائل المتاحة وأن
«تراعى فيها الشروط التالية :

«- تحقيق مصلحة الوقف ؛

«- أن تكون الأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المزمع إنجازها في
«إطار الشراكة محددة بكيفية دقيقة وفق دفتر تحملات يعد لهذا
«الغرض ؛

«- أن يرفق كل عقد أو اتفاقية للشراكة بدراسة للجدوى تتضمن،
«على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التقديرية للمشروع،
«وحصة مساهمة كل طرف والتزاماته، وكذا مدة إنجاز المشروع ؛

«- أن تحدد ضمانات إنجاز المشروع ؛

«- أن تحدد آلية لتقييمات دورية لمختلف مراحل إنجاز المشروع.

«وعلاوة على ذلك، يمكن لإدارة الأوقاف إنجاز برامج استثمارية
«خاصة بين الأوقاف العامة والدولة في إطار عقود أو اتفاقيات
«للشراكة وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.»

«المادة 64 المكررة. - تحدد لائحة الخبراء المعتمدين في مجال
«الوقف، وكذا شروط ومسطرة اعتمادهم بقرار مشترك للسلطة
«الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية
«الأوقاف العامة.»

«المادة 139 المكررة. - يفتح بالقسم المتعلق بنفقات التسيير
«بالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة سطر خاص تدرج فيه المخصصات
«الاحتياطية والنفقات الطارئة وغير المتوقعة في حدود 10% من مبلغ
«نفقات التسيير المقيدة في الميزانية.»

«ويمكن للمجلس،.....قضايا
«معينة.»

«يحدد تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة واختصاصاتها وكذا طريقة
«عملها في النظام الداخلي للمجلس.»

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)،
بالمواد 2 المكررة و62 المكررة و64 المكررة و139 المكررة و143 المكررة
و158 المكررة و158 المكررة مرتين و166 المكررة :

«المادة 2 المكررة. - تسهر إدارة الأوقاف، تحت سلطة وزيرنا
«في الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تدبير الأوقاف العامة وفق
«استراتيجية تعددها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام ومفصل
«للممتلكات الوقفية، وتقوم على :

«- تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته
«وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده ؛

«- تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ
«مضامين هذه الاستراتيجية ؛

«- وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية ؛

«- إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ
«سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب
«تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف
«المتدخلين والتزاماتهم.»

«تعرض هذه الاستراتيجية على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها.

«يتعين على الإدارة المذكورة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة
«لإعداد مخططات عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية، والعمل على
«تحيينها عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تعرض التعديلات المراد
«إدخالها على هذه الاستراتيجية على مصادقة جلالتنا طبقا لنفس
«الكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة.»

«تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه
«ومدى تحقيق أهدافها، يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
«ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنصوص عليه
«في المادة 157 من هذه المدونة.»

ظهير شريف رقم 1.19.47 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 162 منه ؛

وبعد الاطلاع على المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011)، كما وقع تتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نص تغيير وتتميم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، كما هو مرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

*

* *

تغيير وتتميم النظام الداخلي للمجلس الأعلى

لمراقبة مالية الأوقاف العامة

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 5 (الفقرة الثالثة) و6 (الفقرة الأولى) و9 و10 و12 و16 و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الأولى) و44 (الفقرة الأولى) و45 و46 (الفقرة الأولى) و47 و49 (الفقرة الأولى) و50 و51 و52 و53 و58 و59 (الفقرة الأولى) و60 و61 و62 و64 و65 و66 (الفقرة الأولى) و67 و68 و69 (الفقرة الأولى) و70 و71 و72 و73 و74 و75 و79 (الفقرة الثانية) و80 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) :

«يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة «علما بذلك.»

«المادة 143 المكررة.- يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 أعلاه، بالوثائق التالية :

« - بيان حول الأصول الوقفية ومداخيها ؛

« - تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين ؛

« - بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية ؛

« - بيانات حول الحسابات الخصوصية ؛

« - مشروع نجاعة الأداء السنوي، مع مراعاة أحكام المادة 166 «المكررة بعده»

«المادة 158 المكررة.- طبقا لأحكام المادة 158 من هذه المدونة، يتعين على المجلس أن يراعي، في دراسته لمشروع الميزانية الذي تعرضه عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مدى تقييد المشروع المذكور بأهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها «في المادة 2 المكررة أعلاه.»

«المادة 158 المكررة مرتين.- يتعين أن يعرض التقرير السنوي «المتعلق بنتائج افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، لتقديم ملاحظاتها وردودها بشأنه عند الاقتضاء، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إحالته إليها، وذلك قبل رفعه إلى علم جلالتنا الشريفة.

«يجب أن يتضمن التقرير المذكور الملاحظات والردود المثارة بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.»

«المادة 166 المكررة.- يتعين التقييد بتقديم مشروع نجاعة الأداء السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليهما على «التوالي في المادتين 143 المكررة و150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في «المادة 2 المكررة من هذه المدونة.»

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

«المادة 5 (الفقرة الثالثة) - ولهذه التالية :

 - يسهر بتنسيق والتنفيذ ؛
 - يعرض مشاريع النصوص ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي
 المتعلق بالميزانية، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص
 بالصفقات أو التعديلات المقترح إدخالها للمجلس ؛
 - يعرض آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية
 الخاصة بالأوقاف العامة أو آرائه حول التعديلات المقترح إدخالها
 عليها من أجل تحيينها أو مراجعتها، على السلطة الحكومية المكلفة
 بالأوقاف، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس ؛
 - يبلغ نسخا من للمجلس ؛
 - يرفع آفاق عمله، والملاحظات والردود المثارة
 بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ويحيل
 نسخة الإخبار إلى السلطة المذكورة.»
 «المادة 6 (الفقرة الأولى) - تتكون من :
 * لجان دائمة تضم :
 - لجنة الميزانية ؛
 - لجنة الافتتاح ؛
 - لجنة الدراسات والأبحاث.
 * ولجان مؤقتة تضم :
 - لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية التي يعدها المجلس
 طبقا لأحكام مدونة الأوقاف وهذا النظام الداخلي ؛
 - لجنة المعاينة.»
 «المادة 9 - تضطلع لجنة الميزانية، مع مراعاة أهداف ومضامين
 استراتيجية تنمية الأوقاف المشار إليها في المادة 2 المكررة من مدونة
 الأوقاف، بالمهام التالية :

« - دراسة مشروع الميزانية بتقرير خاص ؛
 « - دراسة حساب الأوقاف الذي تقدمه السلطة الحكومية
 «بتقرير خاص ؛
 « - إعداد مشروع التقرير السنوي المصادقة عليه.»
 «المادة 10 - تضطلع لجنة الدراسات والأبحاث، بالمهام التالية :
 « - دراسة للبت فيه ؛
 « - دراسة طلبات الاستشارة المقدمة من قبل السلطة
 «بشأنها ؛
 « - القيام بكل دراسة من الوجهة الشرعية حول قضايا الوقف،
 وبمهمة إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية
 الوقف العام وتحسين مردوديته، وأساليب تدييره، وإعداد
 توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية
 المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها.»
 «المادة 12 - تضطلع اللجنة بإعداد مشاريع
 النصوص المالية المندرجة ضمن اختصاصات المجلس بإعداد
 مشاريع النصوص التالية :
 « - مشروع التنظيم المالي والمحاسبي تنفيذها ؛»
 (الباقى لا تغير فيه)
 «المادة 16 - يمارس الجمع العام للمجلس، مع مراعاة أحكام
 الفقرة الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف، الاختصاصات
 التالية :
 « - ؛
 « - الاطلاع على البرنامج بشأنه ؛
 « - إقرار مشاريع بإعداد مشاريع النصوص المالية
 ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة
 المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات قبل عرضها
 لاعتمادها ؛
 « - إقرار آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية
 الخاصة بالأوقاف العامة قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على
 السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ؛

«المادة 5 (الفقرة الثالثة) - ولهذه التالية :

 - يسهر بتنسيق والتنفيذ ؛
 - يعرض مشاريع النصوص ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي
 المتعلق بالميزانية، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص
 بالصفقات أو التعديلات المقترح إدخالها للمجلس ؛
 - يعرض آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية
 الخاصة بالأوقاف العامة أو آرائه حول التعديلات المقترح إدخالها
 عليها من أجل تحيينها أو مراجعتها، على السلطة الحكومية المكلفة
 بالأوقاف، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس ؛
 - يبلغ نسخا من للمجلس ؛
 - يرفع آفاق عمله، والملاحظات والردود المثارة
 بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ويحيل
 نسخة الإخبار إلى السلطة المذكورة.»
 «المادة 6 (الفقرة الأولى) - تتكون من :
 * لجان دائمة تضم :
 - لجنة الميزانية ؛
 - لجنة الافتتاح ؛
 - لجنة الدراسات والأبحاث.
 * ولجان مؤقتة تضم :
 - لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية التي يعدها المجلس
 طبقا لأحكام مدونة الأوقاف وهذا النظام الداخلي ؛
 - لجنة المعاينة.»
 «المادة 9 - تضطلع لجنة الميزانية، مع مراعاة أهداف ومضامين
 استراتيجية تنمية الأوقاف المشار إليها في المادة 2 المكررة من مدونة
 الأوقاف، بالمهام التالية :

«المادة 47 - بناء على نتائج المناقشة، يمكن أن تقترح لجنة الميزانية «تعديلات..... المشروع»»

«المادة 49 (الفقرة الأولى) - يقدم أعضاء لجنة الميزانية مقترحات «..... تقديمه»»

«المادة 50 - تخصص لجنة الميزانية اجتماعا..... «من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف»»

«المادة 51 - ترفض مقترحات التعديلات التي تقدمها لجنة الميزانية «في الحالتين التاليتين:»
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 52 - يتعين عند اختتام المناقشة أن تعرض لجنة الميزانية «على مصادقة الجمع العام للمجلس.....»
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 53 - مع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من «المادة 143 من مدونة الأوقاف، يصادق الجمع..... «تقرير لجنة الميزانية الذي يقدمه..... ممثلها»»

«ويمكن للجمع العام، عند الاقتضاء، أن يصادق على مشروع «الميزانية المعروض عليه، مع إرفاق هذه المصادقة بملاحظاته «واقترحاته حول مشروع الميزانية»»

«وفي حالة عدم المصادقة قبل بداية السنة المالية، طبقاً لأحكام «الفقرة الثانية من المادة 143 من مدونة الأوقاف، تطبق أحكام «الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة. وفي هذه الحالة، يعاد «مشروع الميزانية إلى لجنة الميزانية لإعادة..... «المشروع»»

«المادة 58 - تعرض التقارير السنوية للمراقبين على لجنة «الافتحاص لدراستها..... مدونة الأوقاف»»

«المادة 59 (الفقرة الأولى) - تضع لجنة الافتحاص وفق توجيهات.. «..... المجلس»»

«المادة 60 - يمكن للجنة الافتحاص أن توجه..... «يحدده له المجلس»»

«المادة 61 - يمكن للجنة الافتحاص أن تطلب..... «إلى المجلس»»

« - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد «دراسته من قبل لجنة الميزانية، والاطلاع..... «الغرض؛

« - إقرار نتائج..... تعده لجنة الافتحاص حول التقارير «..... المجلس؛

«ويتعين أن..... الأوقاف؛

« - المصادقة على حساب الأوقاف المتعلق بتنفيذ..... من «قبل لجنة الميزانية، وبعد الاطلاع..... الغرض؛

«ويتعين أن يرفق..... على حساب الأوقاف المذكور بتصريح «..... في حساب الأوقاف المقدم من..... المجلس»»

«وعلاوة على ذلك،..... على الأوقاف العامة»»

« - إقرار الاستشارات والدراسات التي تعدها لجنة الدراسات «والأبحاث طبقاً لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي؛

« - البت في طلبات..... من قبل لجنة «الدراسات والأبحاث؛

« - الاطلاع على تقارير..... توصياتها؛

« - الاطلاع على الأبحاث..... لجنة الدراسات والأبحاث، والمصادقة «على..... بالأوقاف»»
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 42 (الفقرة الأولى) - يحيل رئيس..... «على لجنة الميزانية»»

«المادة 43 (الفقرة الأولى) - يتعين..... المتعلقة به، «ولا سيما الوثائق المشار إليها في المادة 143 المكررة من مدونة الأوقاف»»

«المادة 44 (الفقرة الأولى) - تقدم السلطة..... «أمام لجنة الميزانية في التاريخ..... أعلاه»»

«المادة 45 - تخصص لجنة الميزانية جلسة..... «المناقشة العامة»»

«المادة 46 (الفقرة الأولى) - تعقد لجنة الميزانية اجتماعاتها..... «وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 135 و138 من مدونة الأوقاف «وفي مصنفه الميزانية»»

« - التأكد من احترام الضوابط الشرعية طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 158 من مدونة الأوقاف، وكذا القوانين: »
 (الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 79 (الفقرة الثانية). - تحال التقارير المنجزة، بواسطة رئيس المجلس، على لجنة الافتتاح لإعداد تقرير يعرض على الجمع العام للمجلس.»

«المادة 80. - تطبيقاً لأحكام البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف،.....موضوع التقرير.

«يتضمن التقرير.....والعمل على تنميتها، وكذا الملاحظات والردود المثارة بشأنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف طبقاً لأحكام المادة 158 المكررة مرتين من مدونة الأوقاف.»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يغير، على النحو التالي، عنوان الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه:

«الفرع الثاني

«دراسة حساب الأوقاف المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية

«والمصادقة عليه

المادة الثالثة

تتم أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139 المشار إليه أعلاه، بالمادة 9 المكررة التالية:

«المادة 9 المكررة. - تضطلع لجنة الافتتاح، بالمهام التالية:

« - دراسة التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس عن حصيلة نشاطهم، وإبداء الرأي بشأنها، من خلال إعداد تقرير خاص حولها، ترفعه إلى الجمع العام للمجلس، ويتضمن ما قد تثيره التقارير المذكورة من ملاحظات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، كما يمكن أن يتضمن توصيات ومقترحات المجلس من أجل تحسين الأداء واحترام الضوابط والقواعد المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة.»

«المادة 62. - توجه لجنة الافتتاح طلب
 «ناظر للأوقاف.»

«المادة 64. - يتعين بعد الانتهاء من دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس، أن تقوم لجنة الافتتاح بإعداد تقرير.....طبقاً لأحكام المادتين 9 المكررة و16 من هذا النظام الداخلي.»

«المادة 65. - تطبيقاً لأحكام المادة 150 من مدونة الأوقاف، يسهر المجلس على تدقيق حساب الأوقاف المتعلق
 (الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 66 (الفقرة الأولى). - يتم إعداد حساب الأوقاف وفق الكيفيات المأمور بصرفها.»

«المادة 67. - تطبيقاً إحالة حساب الأوقاف عن كل سنة على المجلس قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المقدم بشأنها الحساب المذكور.»

«المادة 68. - يرفق حساب الأوقاف المحال إلى المجلس بالوثائق المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 150 من مدونة الأوقاف، وعند الاقتضاء، بجميع الملاحظاتتدقيق حساب الأوقاف المعروض عليه.»

«المادة 69 (الفقرة الأولى). - يحيل رئيس المجلس حساب الأوقاف بمجرد توصله به على لجنة الميزانية.»

«المادة 70. - يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.....
 «لدراسة حساب الأوقاف ومناقشته.»

«المادة 71. - تقدم عاما عن حساب الأوقاف أمام لجنة الميزانية في التاريخ المتفق عليه.

«يتضمن موضوع حساب الأوقاف، والنتائج التي تم تحقيقها.»

«المادة 72. - تخصص لجنة الميزانية جلسات خاصة وفق البرنامج «الزميني المتفق عليه، لدراسة حساب الأوقاف ومناقشته.....
 «ملاحظاتهم.»

«المادة 73. - يتعين بعد الانتهاء من الدراسة والمناقشة، أن تعد لجنة الميزانية تقريراً خاصاً عن حصيلة أشغالها يرفق بحساب الأوقاف الذي يعرض الداخلي.»

«المادة 74. - تطبيقاً لأحكام البند الرابع من
 «مالية الأوقاف العامة.»

«المادة 75. - يهدف ما يلي:

« -: »

«المادة 77. - ينتدب رئيس المجلس بالنسبة لكل عملية افتتاح
«بعثة خاصة تضم عضوا واحدا من أعضاء المجلس، وتستعين
«في إنجاز مهامها بخبراء وأطر من ذوي الاختصاص، يعينون بمقرر
«لرئيس المجلس، شريطة ألا يكون هؤلاء الخبراء والأطر من العاملين
«بإدارة الأوقاف.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة
مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139
المشار إليه أعلاه.

«- ويجب أن يكون التقرير الخاص المذكور مرفقا بمقترح اللجنة
«بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين،
«وعند الاقتضاء التوصيات المتعلقة بإثارة مسؤولية الذين
«أخلوا منهم بالتزاماتهم في القيام بالأعمال الموكولة إليهم، بعد
«استفسارهم؛
«- القيام بعملية الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف
«العامة.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة
مالية الأوقاف العامة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.11.139
المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.175 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتمين الردب بين ن.ك 2.200 ون.ك 7.200 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاويريرت - الناظور وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 5 أغسطس 2013 بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتمين الردب بين ن.ك 2.200 ون.ك 7.200 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاويريرت - الناظور بجماعة بني أنصار بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم علمها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها		
			هـ	آر	س
1	غير محفوظة	امبارك معنان البديري العنوان: بلدية بني أنصار، إقليم الناظور.	00	00	78
5	غير محفوظة	مخند دحور بوروق ومن معه العنوان: بلدية بني أنصار، إقليم الناظور.	00	07	16
25	غير محفوظة	ورثة اعراب ميمون بوزيان ومن معهم العنوان: بلدية بني أنصار، إقليم الناظور.	00	00	71
26	غير محفوظة	ورثة اعراب ميمون بوزيان ومن معهم العنوان: بلدية بني أنصار، إقليم الناظور.	00	02	12
28	غير محفوظة	ورثة اعراب ميمون بوزيان ومن معهم العنوان: بلدية بني أنصار، إقليم الناظور.	00	05	87

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما بين ن.ك 15+000 ون.ك 27+000 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 يناير إلى فاتح أبريل 2013، بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 4 ماي إلى 4 يوليو 2016، بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 503 فيما بين ن.ك 15+000 ون.ك 27+000 بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس

1/1000 الملحققة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1a	غير محفظة	الصقلي حسني محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	320	ارض فلاحية
1b	غير محفظة	مرو عبد الرحمان جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	297	ارض فلاحية
2	ر.ع عدد: 41/18289	حميد فضيلي بن لفضيل جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	170	ارض فلاحية
3	غير محفظة	محمد الزهواني جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	869	ارض فلاحية
4	غير محفظة	الذهبي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	98	ارض فلاحية
5	غير محفظة	محمد ابراهيمي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	239	ارض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة الشرقي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	239	ارض فلاحية
6a	ر.ع عدد: 41/14982	احمد توفيق بن احرازم بنسبة 560/266 وفاء توفيق بنت احرازم بنسبة 560/49 عبد الرحمان رشوق بن محمد بنسبة 560/32 فتيحة رشوق بنت محمد بنسبة 560/16 فطومة رشوق بنت محمد بنسبة 560/16 نعيمة رشوق بنت محمد بنسبة 560/16 طلبية يونس بنت دحمان بنسبة 560/56 محمد رشوق بن محمد بنسبة 560/32 خديجة باموح بنت الحسين بنسبة 560/28 نجدود توفيق بنت احرازم بنسبة 560/49 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	419	ارض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي
7	غير محفظة	مرو عبد السلام جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	423	ارض فلاحية
8	ر.ع عدد: F/8017	احرازم بن بوعلي بن لحسن جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	403	ارض فلاحية
9			188	
10			384	
12a	غير محفظة	مرو عبد الله جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	467	ارض فلاحية
13	غير محفظة	مرو عبد السلام جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	2293	ارض فلاحية
13b			324	
14	غير محفظة	مرو عبد الرحمان جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	1081	ارض فلاحية
15	ر.ع عدد: F/8017	احرازم بن بوعلي بن لحسن جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	2700	ارض فلاحية
16	ر.ع عدد: F/10865	عبد النبي العجلي بن احمد بنسبة 4/2 عبد القادر العجلي بن احمد بنسبة 4/2 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	6539	ارض فلاحية الملك يخترقه طريقين عموميين

ارض عارية	531	امال رشدي بن حدو بنسبة 2/1 مصطفى رشدي بن حدو بنسبة 2/1 جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: F/11109	16a
ارض فلاحية	611	عبد النبي العجلي بن احمد بنسبة 4/2 عبد القادر العجلي بن احمد بنسبة 4/2 جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: F/10865	19
ارض فلاحية	108	رحاب الزيتون جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/6918	20
ارض فلاحية	147	هشام التازي بن عبد الله جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/6912	20a
ارض فلاحية	1703	أسماء الخولاني حسني بنت عبد الله جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/6920	21
ارض فلاحية	167	صلاح الدين بوضوغي ناهض بن امحمد بنسبة 100/70 عزيزة صابر بنت ادريس بنسبة 100/30 جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/6921	22
ارض فلاحية	620	جيلالي شايط بن الحاج بوحتات بنسبة 2/1 خديجة الكوش بنت بوشتي بنسبة 2/1 جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/17424	23
ارض فلاحية	119	ورثة بوشنافة بوشة جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	24
ارض فلاحية	98	علاممة البشير جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	25
ارض فلاحية	190	ثيرة محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	26
ارض فلاحية	90	بوشنافة محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	27
ارض فلاحية	318	الساجدي محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	28
ارض فلاحية	370	ورثة رزقي المعطي جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	29
ارض فلاحية	89	أحمد لكراسني بن لحسن جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/15262	30
ارض فلاحية	70	ورثة محمد الكراسني جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	31
ارض فلاحية	45	محمد المحجوب جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	32
ارض فلاحية	67	الحشادي محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	33
ارض فلاحية	09	الحاج الخنفاوي جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	34
ارض فلاحية	127	عزيز التبر جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	35
ارض فلاحية	566	علي مومو بن عسو جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: F/22030	36
ارض فلاحية	135	فاطمة الشراذي بنت محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/8020	37
ارض فلاحية	132	محمد لعصير جماعة أغبالو اقورار قيادة الوائة إقليم صفرو	غير محفظة	38

ارض فلاحية	111	الوردي محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	39
ارض فلاحية	65	عبد الرحمان علمي بن ادريس جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/13191	40
ارض فلاحية	351	لحسن مطعيش بن علي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/29212	41
	106			41b
ارض عارية	127	السعيد سلاوي حسناوي بن عبد المجيد بنسبة 4/1 عمر سلاوي حسناوي بن عبد المجيد بنسبة 4/1 عبد المجيد سلاوي حسناوي بن عبد المجيد بنسبة 4/2 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 07/47485	42
ارض فلاحية	101	أحمد بوشنافة جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	43
ارض فلاحية	77	ادريس بوشنافة جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	44
ارض فلاحية	167	لزعر علي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	45
ارض فلاحية	76	لحسن مطعيش بن علي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/29212	45a
ارض فلاحية	447	الشقندة التهامي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	46
ارض فلاحية الملك تخترقه شعبة	39	العربي التسولي بن محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/28578	46a
	39			47
ارض فلاحية	595	حفيظ سليم بن عسو جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/7250	48
ارض فلاحية	144	ورثة التسولي مولود جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	49
ارض فلاحية	56	التسولي ادريس جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	50
ارض فلاحية	208	ورثة ابراهيم بلماني جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	51
ارض فلاحية	230	سعيد لزعر بن محمد بنسبة 4/1 عبد السلام لزعر بن محمد بنسبة 4/1 ادريس لزعر بن محمد بنسبة 4/1 عبد الرحيم لزعر بن محمد بنسبة 4/1 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: F/6901	52
ارض عارية الملك مقل برهنين رسميين	244	محمد حريش بن لحسن بنسبة 2/1 ادريس لهميل بن محمد بنسبة 2/1 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/516	53
ارض فلاحية	176	محجوبة دراف بنت لكبير بنسبة 48/27 اسماء الزياتي بنت محمد بنسبة 48/7 مهدي سليم الزياتي بن محمد بنسبة 48/14 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: F/21895	54
ارض عارية الملك مقل برهنين رسميين	235	محمد حريش بن لحسن بنسبة 2/1 ادريس لهميل بن محمد بنسبة 2/1 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/516	55
ارض فلاحية	153	ورثة ابراهيم بلماني جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	56

ارض فلاحية	244	حبيبة مطعيش جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	57
	131			58
ارض فلاحية	273	عسو سليم بن محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/3661	59
ارض فلاحية	142	يوسف الغازي مطعيش بن عسو جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/23738	60
ارض فلاحية	129	احمد البقالي بن عبد العلي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/25177	61
ارض فلاحية	243	ورثة السريبت احمد بن محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	62
ارض فلاحية	145	ميسوري عبد الوهاب جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	63
ارض فلاحية	199	عبد الرحمان المقري بن عبد الله جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/521	64
ارض فلاحية	405	حفيظ سليم بن عسو جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/7250	65
ارض فلاحية	113	ورثة بالمحجوب ادريس جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	66
ارض فلاحية	92	حدو محمد بندحمان جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	67
ارض فلاحية	414	عسو بوعزة جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	68
ارض فلاحية الملك منقل برهن رسمي	2435	ادريس لهميل بن محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/513	69
	1594			69b
ارض فلاحية	90	الوردي محمد جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	70
ارض فلاحية	306	غير معروف جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	70a
ارض فلاحية	1286	الشريبي جمال جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	73
ارض فلاحية	135	حميد موسى جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	74
ارض فلاحية	171	نكات عبد العلي بن الطاهر جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	75
ارض فلاحية الملك يخترقه ممر عمومي	294	خديجة بوسليخن بنت محمد بنسبة 10/1 حورية بوسليخن بنت محمد بنسبة 10/1 بهية بوسليخن بنت محمد بنسبة 10/1 عبد العالي بوسليخن بن محمد بنسبة 10/2 احمد بوسليخن بن محمد بنسبة 10/2 محمد بوسليخن بن محمد بنسبة 10/2 وفاء بوسليخن بنت محمد بنسبة 10/1 جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	ر.ع عدد: 41/9510	76
	231			77
	86			78
	559			79
	491			79a
ارض فلاحية	5844	ورثة عسو المناوي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	82
ارض فلاحية	1910	ادريس المناوي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	83
ارض فلاحية	1053	حدو محمد بن دحمان لوديبي جماعة أغبالو اقورار قيادة الواثة إقليم صفرو	غير محفظة	84